ولو قصيرا وينبغي ضبطه بما لا يسمع النداء نظير ما مر في صلاة
النافلة على الدابة الا في الجنازة ينبغي حمله على ما اذا
تحض احد القسمين اما اذا كان تبعا للرجال فلا فان النظ
في تعليل نفيها عنهن انها في الجنازة من شعار الرجال التي
اطرد تخصيصها بهم فلم يسن لغيرهم الاستقلال بها ولهم
تحرم وان قلنا ذلك رعاية لنفع الميت وايضا فهذا لكونه في
عبادة لم يتوهم فيه شبه برجال لا منذورة نفت
الافضل منه فصلاها مع جماعة فبان الى اخره ذكر
الجماعة ليس بقيد بل لان الكلام فيه على انه يفهم حكم
الاجنز افيما لو صلاها وحده بالاولى لان نية الفرضية
في الاعادة مع الجماعة لا يقصد بها حقيقتها فقد يسهل
هذا بتساهل ويرد بان هذا لا يجزي ولو نسي لان اصل نية
الفرضية فيها غير مراد بها حقيقتها والا افسد بها من
العالم المتعمد لانه متلاعب وهذا لا ياتي مثله فيمن
نسي الاعادة فيصلي منفردا ثم بان انه اعاد فاعتد بها
هنا اذ لا معارض هنا بوجه فتدبره لان لنا وجها
مبطلا بها قاله ابو اسحاق اي الاسفرائيني اما ابو اسحق
المروزي فهو قايل بان صلاته منفردا افضل لكن في
مسيلة الخنفي ومثلها البقية بل اولى بوسوسة
خفية يظهر ان المراد بها العرف للامام خرج به
من يراد الاقتداء به فينبغي ندب الانتظار له مطلقا لانه
ليس هنا احد يتاذى بتطويله وكذا لو كان خلفه من
رضوا بتطويله بشروطه وعذر مضبة صنيعه في

استعمال

استعمال المفرد المضاف للحصر انه ذكر اعذارها وليس كذلك
بل بقي لها اعذار اخرى فاتته كاصله او اشرافه لم يتبين
مرجع ضميره لما هو ظاهر انه يرجع الى كل من الصنايع ونحو
القريب ويوجه بان الصنايع يخشى من الغيبة عنه عند
الاحتضار او قريب منه لحوق ضرر له لا يتدارك واما نحو
القريب فواضح ممن يلزمه الدفع عنه تبع فيه بعضهم
والذي استوجهه في شرح المنهاج انه لا فرق ويؤيده
ما مر في التيمم في الخوف على مجروح ولو لغيره وان لم يلزمه
الدفع عنه ورجا عفو عقوبته ظاهر الرجا انه لا بد
من ظن العفو وهو متجه نعم عبروا في بعض المواضع
بالرجا مما يشمل التوهم والظاهر ان ذلك غير مراد هنا
يثبت عند الامام هو مراد من عبر بتلفت الامام
والمراد به ما يشمل نايب القاضي ولو في هذه الجزئية
فقط لمريد سفر مباح ينبغي ضبطه بالميل ما لم يحصل
الوحشة دونه وبه فارق مسيلة الايراد ويفرق
الخ هذا مبني على ان المعتبر هنا شدة الحر وهناك
مطلقه من غير تقييد كما وقع في عبارة كثيرين واما على
طريقة من عبر بالشدة هنا وثم فيمكن الفرق بهذا ايضا
بان يقال العذر هنا يمنع العذاب في الجمعة واللوم في
الجماعة على الترك وهما خطران فاحتيط لهما بالاكتفا
بمطلق بشدة المشقة فيهما اللازمة لشدة الحر والتي
هي اقوى من بعض اعذارها كالوحل وبل الثوب بالمطر
ولو في الصيف وان استلذته به النفس كما اقتضاه اطلاقهم

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)